

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء
دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ بشأن
مقابل الخدمات التخزينية للموانئ المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤
بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى
ومقابلات الانتفاع والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٢ تابع (ب)
فى ١٥ ديسمبر لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٨-٨/٤) المعروضة على مجلس إدارة
الهيئة بشأن طلب الموافقة على توصية لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة
والأراضى بالهيئة بقيام شركة سبريا مصر بتداول كميات من الميثانول المنتج محلياً
بشركة ميثانكس مصر بالمحطة المرخصة لها داخل الدائرة الجمركية لميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٨-٨/٤) بجلسته الثامنة المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بالموافقة على توصية لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة
والأراضى بالهيئة المشار إليها والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فى حالة قيام شركة سبريا مصر بتخزين بضائع منتج مصرى (لغير غرض التصدير) بالمحطة المرخصة لها بميناء دمياط ، يتم سداد مقابل خدمات تخزينية بالفتات الواردة بالقرارات الوزارية السارية فى حينه وذلك بعد ٣٠ يومًا من تاريخ انتهاء استلام الرسالة بالمحطة (على ألا تزيد فترة استلام الرسالة عن ٣٠ يومًا) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٤٢١ / ٢٠١٨ – ٢٠١٨/١٢/١٦ – ١٣٢٩